mroftalp htehaB ni knil muideM

ماحكم صلاة الشخص مرتدياً نعليه؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

شاهدت احد المصلين يصلي بحذائه فسألت عن ذلك فقيل بانه يجوز لك ان تصلي بحذائك وهي سنة ومع ذلك شاهدت ذلك المصلي في احد الايام قد دخل الحمام اكرمكم الله بحذائي. وحين سؤاله افادني بقوله - 00:00:00

اني ما دمت متأكد من نظافة حذائي اي من طهارته فلا بأس. فهل هذا صحيح؟ ولكم مني جزيل الشكر. اه الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وامر - 00:00:22

بالصلاة فيهما من اجل مخالفة اليهود فان اليهود لا يصلون في نعالهم وفي صلاته او في اثناء صلاته لفرض من الفروض صلى في نعليه وكان فيهما نجاسة فنزل عليه جبريل واخبره - 00:00:41

في اثناء الصلاة فخلع نعليه وخلع الصحابة نعالهم ولما سلم اخبر الصحابة رضي الله عنهم بان سبب خلع النعلين هو وجود النجاسة فيهما وكان هديه صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد ان يدخل المسجد قلب نعليه فان وجد فيهما - 00:01:10

شيء حكه في الارض من اجل ازالته وان لم يجد شيئا فانه يدخل فيهما المسجد على هذا الاساس الشخص اذا اراد ان يصلي في نعليه فانه يتأكد من طهارتهما قبل ان يدخل المسجد - 00:01:36

اما عدم مبالاة الانسان في كونه يدخل الحمام وتحمل وآآ ويقع وتقع النجاسة في نعليه ويأتي ويدخل ويصلي فيهما وفيهما نجاسة فهذا العمل ليس بمشروع فالحاصل من هذا ان الاصل - 00:01:55

هو ان الصلاة في النعلين سنة وان هدي الرسول صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد ان يدخل المسجد قلب نعليه فان وجد فيهما اذى ازاله وان لم يجد شيئا فحين - 00:02:22

اذا آآ يدخل فيهما وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى فيهما فمن فعل ذلك اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فليس عليه في ذلك شيء وبالله التوفيق - 00:02:40